عقد الرحلة السياحية ومعايير دوليته دراسة مقارنة- ث-

الباحث مريم عبدالإله عبدالكريم د. بدران شكيب الرفاعي أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد كلية الحقوق/ جامعة الموصل

الستخلص

ارتبط ظهور عقد الرحلة السياحية بتطور القطاع السياحي من خلال الاهتمام بالمناطق السياحية سواء الطبيعية منها أو الأثرية أو الدينية فضلاً عن انتشار المنتجعات والفنادق السياحية ومن هنا برز دور شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر من خلال الخدمات التي تقدمها سواء كان النقل براً أم بحراً أم جواً إضافة إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها, فالسائح هدفه الاستمتاع برحلة هادئة آمنه وشركة السياحة هي التي تقدم الرحلة السياحية وكل ما يتعلق من خدمات مقابل اجر يدفعه السائح متفق عليه مسبقاً فهذه العلاقة التي تربط بين السائح تثير عديداً من الإشكاليات تتعلق بالمسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عن العقد هذا من جهة, ومن جهة أخرى قد تثار أيضاً مسألة دولية العقد وذلك لأن السياحة بطبيعتها نشاط عابر للحدود يثير مسألة دولية العقد والمعايير المتعلقة بدوليته في حال شاب العقد عنصر أجنبي, إن عقد الرحلة السياحية من العقود الحديثة التي لابد من تنظيم لها خصوصاً مع كثرة الشركات السياحية التي تحترف هذه المهنة في مقابل أن السائح يكون عديم الخبرة يحتاج إلى حماية.

ABSTRACT

Contract of tourist trip has been associated with the development of the tourism sector through interest in tourist regions whether natural, archaeological or religious, as well as the proliferation of resorts and tourist hotels. Hence emerged the role of tourism companies, traveling offices, and tourism agencies which provide services to tourists who require a safe and calm trip at a pre- agreed upon amount of money.

^(*) أستلم البحث في ٢٠١٤/١/١٤ *** قبل للنشر في ٢٠١٤/٣/١٠.

The relationship with tourist raises many problems relating to liability arising from imperfection of the obligations mentioned in the contract, on the one hand, on the other hand, internationality of a contract may be aroused because tourism is border-passing activity. If the contract has contaminated by a foreign element.

القدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث:

تعد السياحة ظاهرة اجتماعية وإنسانية تطورت وازدهرت على نحو أصبحت تمثل خاصية هذا العصر فقد شهد هذا القطاع في الوقت الحالي ثورة شاملة تضمنت كافة الجوانب ذات الصلة به مما أدى إلى ميلاد عقود جديدة ما كان لها وجود في السابق ومن هذه العقود عقد الرحلة السياحية وعقد المشاركة الزمنية وعقد الفندقة وعقد الإرشاد السياحي وغيرها من العقود التي لم ينظمها المشرع العراقي ولم يضع أحكاما لها نتيجة لحداثتها. والنشاط السياحي قد يكون نشاطا داخليا أي لا يتعدى حدود الدولة الواحدة ومن ثم فان أي منازعات تثار بشأنه سوف تخضع للقانون الوطني. ولكن هذا النشاط بطبيعته نشاط عابر للحدود فقد يتعدى بتبعاته حدود الدولة أو قد تتدخل فيه شركات واستثمارات أجنبية مما يودي إلى إلحاق الصفة الدولية بالعقود المتعلقة بهذا النشاط وإثارة مسألة مدى دولية هذه العقود على درجة كبيرة من الأهمية إذ لا تعد مسألة تحديد الصفة الدولية للعقد نظرية فحسب لما لها من أهمية كبيرة في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي. وهناك عدة معايير اختلف الفقه فيها لتحديد دولية العقود وهي المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي والمعيار المختلط الذي يجمع بينهما، فعقد الرحلة السياحية قد تلحقه الصفة الأجنبية من خلال أطرافه أو من خلال مكان إبرامه أو تنفيذه وبالتالي فهو عقد دولي تثار بشأنه مسألة تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

شهد النشاط السياحي عموماً أهمية كبيرة في الوقت الحالي مع تنامي ظاهرة السياحة وانفتاح الدول على بعضها البعض نتيجة لتطور وسائل النقل وتوفرها بصورها العديدة. وعقد الرحلة السياحة من العقود التي تتعدد فيها الحقوق والمراكز القانونية التي تنشأ عنها خصوصاً عندما يكون العقد عابراً للحدود لذا فمن الضروري دراسته للوقوف على مشاكله وحماية أطرافه. ومن أسباب اختيار الموضوع:

- إن العلاقة بين السائح وشركة السياحة غير منظمة من قبل المشرع العراقي على الرغم من الانتشار الواسع لشركات السياحة وقيامها بتنظيم رحلات سياحية داخل وخارج البلد وتعدد الحقوق والالتزامات واختلاف المراكز القانونية للطرفين.
- بما أن السياحة نشاط عابر للحدود فان من الضروري بيان الصفة الدولية للعقد فقد تمتد الصفة الدولية للعقد ويعتبر عقداً دوليا وبالتالي يتحرر من سلطان القانون الداخلي ويدخل في نطاق القانون الدولى الخاص وربما تخضع منازعاته لمحاكم وقوانين أجنبية.
 - قلة الدراسات القانونية التي تناولت عقد الرحلة السياحية ودوليته.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في موضوع الدراسة على منهج الدراسة المقارنة لاستعراض القواعد القانونية ذات الصلة وذلك بعرض موقف المشرع العراقي ومقارنته بموقف كل من القوانين المصري والأردني والفرنسي والاتفاقيات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة.

رابعاً: هيكلية البحث:

لقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عقد الرحلة السياحية.

المطلب الأول: تعريف عقد الرحلة السياحية وأطرافه.

الفرع الأول: تعريف عقد الرحلة السياحية.

الفرع الثاني: أطراف عقد الرحلة السياحية.

المطلب الثاني: خصائص عقد الرحلة السياحية.

المبحث الثاني: دولية عقد الرحلة السياحية.

المطلب الأول: معايير دولية عقد الرحلة السياحية .

الفرع الأول: المعيار القانوني.

الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي.

الفرع الثالث: المعيار المختلط،

المطلب الثاني: دولية عقد الرحلة السياحية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والأجنبية.

ونختم البحث بخلاصة لما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

المبحث الأول

ماهية عقد الرحلة السياحية

عقد الرحلة السياحية من أهم العقود الذي ظهر نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال السياحة فهو العقد الذي ينظم العلاقة بين السائح وشركة السياحة وفي هذا المبحث سنقوم بالتعريف بالعقد وأطرافه في المطلب الأول ومن ثم نتعرض للخصائص التي تميز عقد الرحلة السياحية عن غيره من العقود في المطلب الثاني:

المطلب الأول: تعريف عقد الرحلة السياحية وأطرافه.

المطلب الثاني: خصائص عقد الرحلة السياحية.

الطلب الأول

تعريف عقد الرحلة وأطرافه

يتضمن عقد الرحلة السياحية العديد من العلاقات القانونية بين أطرافه سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي, ومن أجل الوقوف على المعنى الدقيق لعقد الرحلة السياحية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف عقد الرحلة السياحية.

الفرع الثاني: أطراف عقد الرحلة السياحية.

الفرع الأول

تعريف عقد الرحلة السياحية

سنحاول وضع تعريف لعقد الرحلة السياحية في الإطار القانوني خاصة وأن المشرع العراقي لم يتولَ تنظيمه في إطار قانوني مستقل.

بدءً وقبل الخوض بالتعريف الخاص بعقد الرحلة السياحية (١), ينبغي أن نبين ما هو العقد بصفة عامة, عرف المشرع العراقي في القانون المدني المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ العقد في المادة (٧٣) منه والتي جاء فيها (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

أما بالنسبة لعقد الرحلة السياحية فقد وردت بشأنه عديد من التعريفات فقد عرف بأنه عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو العميل عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط وتشمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات أو وسائل النقل الأخرى أو الحجز في الفنادق وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلات الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها بمقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها وبين الحدين الأدنى والأقصى لوكالات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفاً (٢٠).

وكذلك عرف بأنه عقد تلتزم بمقتضاه شركات السياحة والسفر بتوفير خدمات النقل والمسكن والمأكل للعميل (السائح) ولمدة محددة مقابل اجر يتفق عليه الطرفان^(٣).

⁽۱) لابد أن نذكر بأن مسألة تسمية العقد من المسائل التي أثارات جدلاً واسعاً فتارة يسمى العقد السياحي أو السياحة وتارة أخرى يسمى عقد الرحلة أو عقد وكالة السياحة وكل هذه التسميات محل نظر وذلك لأن تسمية العقد بالعقد السياحي أو السياحة هي تسمية تجعل العقد ذا نطاق واسع يشمل السياحة بصورة عامة بجوانبها كافة أما تسميته بعقد الرحلة فانه يشمل حركة النقل من مكان لآخر ويكون أقرب إلى عقد النقل، أما تسميته بعقد وكالة السياحة على أساس أن الوكالات هي التي تنظم الرحلات فتجعل العقد عقد إذعان لذلك فمن الأفضل تسميته بعقد الرحلة السياحية لكونه يعكس صورة العقد الصحيح ويحدد مضمونه ونطاقه، لمزيد من التفصيل ينظر: سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١،

 ⁽۲) د. أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة دراسة في النزامات ومسؤولية وكالات السفر والسياحة، ط۱، الناشر المكتبة العصرية، مصر، ۲۰۰۸، ص۱۲–۱۶.

⁽٣) على حميد كاظم، المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر في عقد الرحلة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ١٦٤.

وهناك من عرفه بأنه العقد الذي تلتزم بمقتضاه وكالة السفر والسياحة من تمكين السائح من الاستفادة بما تقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم ولا تقل مدة الرحلة عن ٢٤ ساعة يتخللها المبيت(١).

اما المشرع الفرنسي فقد عرف عقد تنظيم الرحلة في القانون رقم ١٦ شباط ١٩٩٤ بأنه: (العقد الذي ينص على حقوق وواجبات المسافر "السائح" ومنظم الرحلة والوسيط في الرحلات وينص بصورة تحريرية على مواعيد الرحلة وأماكن النزول الانتقال ورقم المقعد ورقم الهاتف أو الفاكس وكل ما يتعلق بالرحلة ويتحمل منظم الرحلة المسؤولية عن ذلك، ويدخل عقد الرحلة حيز التنفيذ عندما يستلم السائح التأكيد التحريري المتعلق بالحجز من قبل منظم الرحلة أو وسيط الرحلة).

وبناءً على ما تقدم يمكننا تعرف عقد الرحلة السياحية بأنه العقد الذي يبرمه السائح مع شركة السياحة لغرض تنظيم رحلة سياحية داخل البلد أو خارجه ولمدة زمنية محددة ويرتب حقوق المتعاقدين والتزاماتهما. وقد توصلنا إلى هذا التعريف لأنه يبين أطراف العقد وكذلك الغرض منه وبما أن الزمن عنصر جوهري في هذه العقود فيفترض أن تحدد الرحلة بزمن معن.

الفرع الثاني

أطراف عقد الرحلة السياحية

من المعلوم أن لكل عقد أطراف وهذه الأطراف لها حقوق والتزامات بذات الوقت وتختلف هذه الحقوق والالتزامات بحسب العقد المجرم بين الطرفين لذا فعقد الرحلة السياحية من العقود التي ترتب حقوق والتزامات بين الأطراف الأمر الذي يتطلب معرفه أطرافه ومن خلال التعاريف التي عرضناها لعقد الرحلة السياحية يتضح لنا أن طرافي العقد هما كل من الأول (شركة أو وكالة أو مكتب السياحة والسفر) والطرف الثاني هو السائح.

⁽۱) د. محمد علي صاحب، أمل كاظم سعود، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، مجلد (۱)، العدد (۷)، ۲۰۱۳، ص۹۷.

^{(2) &}lt;u>www.economie.fgov.belfr/consummateurs/voyage/=contract-voyage/#.uuxkytlfrlu</u> ۲۰۱۳–۳-۱ تاریخ الزیارة

أولاً: الطرف الأول (شركة السياحة)

شركة السياحة هي الطرف الأول في العقد وتقوم بتقديم الخدمات للسائح، وهي المدين بتقديم الالتزامات.

ويذكر أن المشرع العراقي^(۱). عرف مكاتب وشركات ووكالات السياحة والسفر في المادة (۱) من قانون تنظيم عمل شركات ووكالات ومكاتب السياحة والسفر المرقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ بأنها (الجهات التي تقوم بتنظيم الرحلات للأفراد والجماعات وتقديم الخدمات والنشاطات المتعلقة بها داخل القطر وخارجه).

أما المشرع المصري في قانون شركات السياحة رقم (١١٨) لسنة ١٩٨٣ المعدل على وفق القانون (١٢٥) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك المشرع الأردني في نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر و تعديلاته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ فلم يوردا تعريفاً محددا" لشركات السياحة والسفر بل عرفاها فقط من خلال الأعمال التي تزاولها.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف وكالات ومكاتب السفر والسياحة في القانون رقم (٦٤٥) لسنة ١٩٩٢ بأنها: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات محددة بموجب المادة الأولى) وتشمل هذه العمليات:

١- تنظيم أو بيع الرحلات الفردية أو الجماعية.

٢- تقديم خدمات بمناسبة الرحلات خصوصاً ما يتعلق بوثائق السفر والنقل وحجز الغرف في الأماكن السياحية وتسليم إذن السكن أو ما يتعلق بالطعام.

٣- تنظيم الزيارات إلى المتاحف والنصب التاريخية).

من الملاحظ انه في الوقت الحالي مع تنامي دور السياحة الالكترونية على حساب السياحة التقليدية قد يتضاءل دور وكالات السفر و السياحة فقد وصف (فرانك كليش) هذا الجانب بقوله: (إن التغيرات الواقعة لا تبشر بخير بالنسبة لوكالات السفر على المدى البعيد حيث ستضطلع التكنولوجيا بكل المهام التي تؤديها وكالات السفر اليوم وفي نهاية المطاف فإنهم سيعمدون في عملهم على أنظمة كمبيوترية التي ستصبح في المستقبل في متناول كل

⁽۱) ان المشرع العراقي وكذلك والأردني والفرنسي في القوانين المشار اليها اعلاه لم يشترطوا صورة معينة للشركات السياحية فلم يفرق بين لفظ مكتب أو وكالة أو شركة على العكس من المشرع المصري الذي اوجب أن يرد مكتب السياحة والسفر في صورة شركة سياحية، سامان سليمان الخالتي، مصدر سابق، ص٣٤.

مسافر عن طريق الحاسب الشخصي والارتباط المباشر مما سيشكل تهديداً كبيراً لهذه المهن)(١).

ثانياً: الطرف الثاني (السائح)

السائح هو الطرف الثاني في عقد الرحلة السياحية والدائن في مجال الخدمات لهذا العقد, بعض الدول تعرف السائح مطلقا" من دون التمييز بين السائح الداخلي والخارجي ففي فرنسا مثلا" يراد بالسائح الشخص الذي يقضي في غير محل إقامته المعتاد مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن أربعة أشهر على العكس من مصر التي تميز بين السائح الداخلي والسائح الخارجي فالأول هو المقيم في الدولة ويترك مكان إقامته إلى مكان آخر في نفس الدولة اما الثاني فهو الذي ينتقل من حدود الدولة التي يحمل جنسيتها إلى دولة أخرى (٢). فالسائح هو الشخص الذي يسافر داخل البلد او خارجه لمده معينه من اجل الاستمتاع او التسلية في وقت فراغه (٢).

وكذلك يعرف بأنه الشخص الذي يدخل بلد أجنبي لأي غرض عدا اتخاذ هذا البلد محل إقامة دائمة أو عدا العمل في هذا البلد عملاً منتظماً مستمراً والذي ينفق في هذا البلد الذي يقيم فيه إقامة مؤقتة مالا يكسبه من مكان آخر⁽³⁾.

وعرفته منظمة السياحة العالمية بأنه أي شخص يسافر إلى مكان مختلف عن بيئته المعتادة أقل من اثني عشر شهر متصلة وذلك لأي غرض من الأغراض بخلاف مزاولة عمل لغرض التكسب (°).

⁽١) بنيامين يوخنا دانيال، السياحة الالكترونية، بدون دار نشر، أربيل، ٢٠١٠، ص٧٢.

⁽٢) بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص١٠٠-١٠١.

⁽٣) سامان سليمان الخالتي، مصدر سابق، ص٣٧.

⁽٤) محمود فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦–٢٠٠٧، ص١٤.

⁽٥) عشي صليحة، الآثار التمويلية للسياحة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر (٢٠٠٤–٢٠٠٥)، ص١٢.

واخيرا" عرف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بإيطاليا/ روما عام ١٩٦٣ السائح بأنه: الشخص الذي يسافر إلى بلد غير البلد التي فيها موطنه ويقيم لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة دون أن تطول إقامته إلى الحد الذي يعد فيه البلد الأجنبى موطنا له (١).

المطلب الثاني

خصائص عقد الرحلة السياحية

عقد الرحلة السياحية كغيره من العقود الأخرى يتمتع بالعديد من الخصائص التالية :

أولاً: عقد الرحلة السياحية عقد غير مسمى

يعد عقد الرحلة السياحية عقداً غير مسمى وذلك لحداثته وقلة شيوعه فلم ينظم المشرع أحكامه لذا يخضع في تنظيمه للقواعد العامة في الالتزامات والتي تخضع لها العقود كافة (٢).

ونظرا" لاكتساب هذا العقد أهمية" وانتشاراً في الوقت الحالي فلابد من تنظيم أحكامه تنظيماً خاصاً وذلك حماية لمصلحة الأفراد من جهة وتسهيل مهمة القاضي وتوفير جهده للفصل في المنازعات المعروضة عليه من جهة أخرى دون الرجوع إلى القواعد العامة.

ثانياً: عقد الرحلة السياحية عقد رضائي

العقد الرضائي هو ما يكفي لانعقاده الرضاء دون حاجة إلى إفراغه في شكل معين وأن الأصل في العقود الرضائية وذلك طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة ويظل العقد رضائياً مادام لا يتطلب انعقاده إفراغ الإرادة في شكل معين (٢).

أما العقد الشكلي فهو العقد الذي لا يكفي التراضي لانعقاده بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يتم التعبير عن الإرادة في شكل معين فرضه القانون واتفق عليه الأطراف فالشكل

⁽۱) بنیامین یوحنا دانیال، السیاحة أسس ومبادئ، بدون دار نشر، أربیل، ۲۰۰٦، ص۱۰-

⁽٢) د. عبد المجيد عبد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، ج١، مصادر الالتزام، حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٢٣.

⁽٣) أ. د. محمد إبراهيم بنذاري، مصادر الالتزام في مصر وعمان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧.

في هذه العقود يعتبر ركناً لا ينعقد العقد بدونه (۱). وفيما يتعلق بكون عقد الرحلة السياحية عقدا" رضائيا" ام شكليا" نجد أن المشرع العراقي في قانون تنظيم عمل شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر العراقي قد نص في المادة (۱۱) منه على أنه: (لا يجوز نشر أو توزيع مناهج السفرات السياحية أو الدعاية لها قبل الحصول على موافقة المنشأة) (۱). وكذلك ألزمت المادة (۱۲) من القانون نفسه الشركة أو المكتب بأن تمسك سجلات معتبرة لأعمالها وتكون تلك السجلات خاضعة لرقابة وتفتيش المنشأة، وكذلك تضمنت تعليمات رقم (٤) لسنة ۱۹۹۱ الشروط الخاصة بإجازة تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة إذ جاء في المادة (٨) من هذه التعليمات على الشركة أو المكتب أو الوكالة القيام بما يلي (....خامساً: مسك سجلات تشمل أسماء وجنسيات السياح وبرامج الخدمات المقدمة لهم, سابعاً: اعداد مطبوعات سياحية لترويج برامج الشركة....).

أما المشرع المصري فقد نص في قانون تنظيم الشركات في المادة (١٣) على الشركة إخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التي تنظمها قبل تنفيذها.

أما المشرع الأردني فقد نص في النظام الخاص بتنظيم مكاتب وشركات السياحة والسفر في المادة (١٢، ج ٦) على (نموذج العقد الخطى بين المكتب والسائح).

اما المشرع الفرنسي فقد نص في عقد تنظيم الرحلة على عبارة (أن ينص العقد بصوره تحريرية.....)^(۲), أي بما معناه أن العقد يتخذ نموذج شكلي مكتوب.

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي والمصري لم يشترطا شكلية معينة لانعقاد عقد الرحلة السياحية أما ما ذكر فهي لأغراض تنظيمية إدارية على العكس من المشرع الأردني الذي كان موقفه أسلم وذلك لأنه ألزم الشركة بالتعاقد مع السائح بشكل خطي لذا ندعو المشرع العراقي أن يسير على خطى المشرع الأردني بان يلزم الشركات بأن تتعاقد مع السائح بشكل خطى, وذلك لأن هذه الكتابة توفر الحماية للطرف الضعيف السائح الذي

Rafidain Of Law Journal, Vol. (19), No. (66), Year (21)

⁽١) هدى عبد الله، العقد، الجزء الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٤٢.

⁽٢) المنشأة: هي المنشأة العامة للسفر والخدمات السياحية وهي الجهة التي تمنح لشركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر الرخص المتعلقة بعملها .

^{(3) &}lt;u>www.economie.fgov.belfr/consummateurs/voyage/=contract-voyage/#.uuxkytlfrlu.</u>

تنقصه الخبرة بأمور السياحة والسفر من تعسف وجور الشركات السياحة المتخصصة التي قد تستغل جهل السائح وقلة خبرته.

ثالثاً: عقد الرحلة السياحية عقد معاوضة ملزم للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة ومتبادلة بين الطرفين فيصبح كل من طرفيه دائناً ومديناً له مثال على ذلك عقد البيع (١).

وعلى ضوء ذلك يعد عقد الرحلة السياحية عقداً ملزماً للجانبين لأنه يلقي على عاتق أطرافه التزامات متقابلة ومتبادلة فشركة السياحة تلتزم بتقديم رحلة هادئة آمنة أما السائح فيلتزم بسداد ثمن الرحلة المتفق عليه مسبقاً ، فضلاً عن أن عقد الرحلة عقد ملزم للجانبين فهو عقد معاوضة والذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلاً لما أعطاه فالشركة تقدم الرحلة والسائح يدفع ثمنها(٢).

رابعاً: عقد الرحلة السياحية عقد مستمر

تنقسم العقود من حيث المدة إلى عقد فوري وعقد مستمر التنفيذ^(۱). والعقود المستمرة أو عقود المدة هي تلك العقود التي من شأنها أن تستمر مدة من الزمن في إنتاج التزامات متجددة كعقد الإيجار وعقد العمل وعقد التوريد وعقد الشركة⁽³⁾.

وهذا النوع من العقود يستحيل معه ماديا إزالة بعض الآثار التي ترتبت في الماضي لان طبيعة هذا العقد تستعصي اعتباره كأن لم يكن فما نفد من العقد لا يمكن الرجوع فيه لأن الزمن عنصر جوهري في هذه العقود (٥٠). وعليه فعقد الرحلة السياحية هو من عقود المدة المستمرة التنفيذ إذ يكون الزمن عنصر جوهري فيه فكل رحلة سياحية يتفق مسبقاً على مدة زمنية معينة لإنجازها أسبوع أو شهر على وفق برنامج الرحلة المعد

⁽۱) أ. د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٣.

⁽۲) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج۱، ط۲، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ۱۹۹۸، ص ۱۳۰.

⁽٣) د. عبد المجيد عبد الحكيم و آخرون، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨.

⁽٤) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة،، دار النهضة، مصر، ١٩٨٤، ص ٢٤٠.

^(°) د. محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ۲۰۱۰، ص ۲۰۸۸.

مسبقاً. ويترتب على إضفاء صفة عقود المدة على عقد الرحلة السياحية عدة آثار فيما يتعلق بالفسخ وقواعده وكذلك نظرية الظروف الطارئة وأثر الأعذار وكالآتى:

- ١- بالنسبة لأثر الفسخ فان للفسخ أثر رجعي فإذا فُسخ العقد أعتبر كان لم يكن وزالت كل الآثار التي رتبها منذ إبرامه وهذا الأثر الرجعي للفسخ لا يتصور إلا في العقود الفورية أما فيما يتعلق بعقود المدة فان الفسخ لا يمس إلا المستقبل لان طبيعة العقد تأبى ذلك والالتزامات التي نفذت لا يمكن إعادتها فما مضى من الزمن لا يمكن الرجوع فيه (١).
- المنابسة لنظرية الظروف الطارئة فهذه النظرية يمكن إعمالها في عقود المدة وذلك لأن مدة تنفيذ العقد تستغرق وقتاً طويلاً ويشترط لتطبيق هذه النظرية وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة ولا يمكن دفعها تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة فإذا ما تعرض المدين لمثل هذه الظروف جاز له اللجوء إلى القضاء لرد الإرهاق إلى الحد المعقول⁽⁷⁾. وعليه فان عملية الرحلة قد تواجه ظروف طارئة وغير متوقعة مثل الحروب والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو الارتفاع أو الانخفاض في أسعار العملات الأجنبية مما يجعل تنفيذ التزام الشركة مرهقاً أو مهدداً بخسارة فادحة وعليه يجوز اللجوء للقضاء لإعادة التوازن للعقد.
- ٣- أما فيما يتعلق بالأعذار ففي عقود المدة إذا تأخر احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه لا يتطلب الأعذار من قبل المتعاقد الآخر لغرض الحصول على التعويض لان مجرد التأخير يسبب ضرراً لان الفترة التي انقضت لا يمكن أن تعوض ففي عقد الرحلة السياحية فأن مجرد تأخير الشركة بتنفيذ التزامها يسبب ضرراً للسائح (٢).

خامساً: عقد الرحلة السياحية عقد من عقود الثقة وحسن النية

إن الأصل في العقود أن تقوم على مبدأ حسن النية في إبرام العقد أو في تنفيذه, وحسن النية في العقود هو توجيه الإرادة الى تحقيق الغرض المباشر من إبرام العقود بحيث

⁽۱) د. وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد والالتزامات الواردة عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، ۲۰۰۹، ص٤٦٢.

⁽۲) د. عصمت عبد المجيد، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، بغداد، ۲۱-۲۱.

⁽٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص٧٠٣.

ينسجم مع المصالح المبررة المشروعة للطرف المقابل^(۱), وهذا ما نص عليه المشرع العراقي (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)^(۲).

وعليه فعقد الرحلة السياحية من عقود الثقة وحسن النية وذلك لأن شركة السياحة بصفتها المتعاقد المحترف في هذا العقد تكون على علم تام بالخدمات كافة التي سوف تقدمها والتي يجهلها السائح فهو يقدم على التعاقد وهو على جهل بتفاصيل العقد كافة لذا يقع على عاتق الشركة الالتزام بأعلام السائح فهذا الإعلام هو الكفيل بتحقيق نوع من المساواة بين أطراف عقد الرحلة السياحية الذي يتسم باختلال التوازن بين السائح الذي لا يعلم شيء عن الظروف التي ستمر بها الرحلة والمحترف شركة السياحة التي من المفروض أن تكون على معرفة بكل ما يتعلق بتنظيم الرحلة".

وفي مجال عقدنا يمكن أن نعرف الالتزام بالإعلام بأنه التزام سابق على التعاقد تلتزم بموجبه شركة السياحة بتقديم معلومات جوهرية إلى السائح عن الرحلة السياحية والخدمات التي سوف تقدم لإيجاد رضاء حر وكامل لدى السائح (1).

وفي عقد الرحلة السياحية تكون الشركة هي المدينة بالالتزام بالإعلام ومسؤولة عن مخالفتها لهذا الالتزام ويحق للسائح في حالة عدم إعلامه عن التفاصيل التي يجهلها أن يعدل العقد من جانبه ويسترد المبالغ التي دفعها مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حدثت نتيجة عدم التزام الشركة بالإعلام وقد نص القانون الفرنسي رقم ٩٢ — ٩٤٥ الصادر في ١٣

⁽۱) شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٦، ص١١٢.

⁽۲) المادة (۱/۱۰) من القانون المدني العراقي، تقابلها (۱٤۸) من القانون المصري والمادة (۲۰۲) من القانون المدني الأردني، والمادة (۲۰۲) من القانون المدني الأردني، الفرنسي.

⁽٣) د. أبو بكر مهم، الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، بحث منشور في مجله القانون والأعمال على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي:

[.]۲۰۱۳-۹-۱۶ تاریخ الزیارهٔ ۲۰۱۳-۹-۹ www.droitetentreprise.org/web/?p=435

⁽٤) عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٨٦.

يوليو ۱۹۹۲ في المادة (۱۰) منه على هذا الالتزام بقوله تلتزم وكالة السياحة والسفر بإعلام السائح كتابة قبل إبرام العقد ببعض البيانات إذ تحرر وثيقة أو استمارة من نسختين يحتفظ السائح بنسخة والأخرى تحتفظ بها شركة السياحة، وكذلك نص المرسوم الصادر في ١٠٥ حزيران ١٩٩٤ على هذا الالتزام في المادة (٩٦)(١).

سادساً: عقد الرحلة السياحية من عقود الخدمات

من التقسيمات الحديثة للعقود تقسيمها بحسب موضوعها إلى عقود تقع على أموال وعقود أخرى محلها تقديم خدمات الأولى تقع على الأشياء المادية كالبيع والإيجار وغيرها أما الثانية فتنصب على تقديم خدمات كالنشاطات المهنية، التجارية كالتنقل والبنوك وعقود الطبيب والمهندس وخدمات السياحة والسفر^(۲). وعقود الخدمات هي تلك العقود التي يكون محلها تقديم خدمة فالمدين بالعقد إنما يقدم خدمة إلى الدائن^(۲).

وبناءً على ذلك فعقد الرحلة السياحية يعد من عقود الخدمات لأنه يتمثل بتقديم خدمات من شركة السياحة إلى السائح.

سابعاً: عقد الرحلة السياحية عقد تجاري

أن عمل شركات السياحة والسفر هو عمل تجاري بنص قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤ حيث جاء في المادة الخامسة (تعتبر الأعمال الآتية أعمال تجارية إذا كانت بقصد الربح... ٧- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى.) إذا عمل شركات السياحة عمل تجاري لأنها تعمل لغرض تحقيق الربح على العكس من السائح الذي يعتبر عمله مدني لإشباع حاجات شخصية.

ثامناً: عقد الرحلة السياحية عقد مهني واستهلاكي

من التقسيمات الحديثة للعقود تقسيمها بالنظر لصفة المتعاقد إلى عقود استهلاكية وعقود مهنية الأولى يكون أحد طرفيها مستهلكاً، أما الثانية فهى التى تبرم بين

⁽۱) لمزيد من التفصيل ينظر د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، دراسة تطبيقية في عقود السياحة والسفر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ۲۰۱۰، ص٩٢

⁽٢) د. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص٢٢.

⁽٣) بتول صراوة عبادي، مصدر سابق، ص٢٠.

المهنيين (۱). والعقد الاستهلاكي هو ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين مستهلك من جهة ومهني (محترف) من جهة أخرى يتعهد بمقتضاه المهني أو المحترف بان يورد للمستهلك سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي مقابل مبلغ معين , واهم ما يميز هذا العقد أطرافه فهناك مستهلك ضعيف يفتقر للقوة بالنسبة لما يملكه من معلومات حول السلعة أو الخدمة مقابل المهني المحترف الذي تتوفر لديه كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة (۱).

يتضح مما تقدم أن عقد الرحلة السياحية يعد من عقود الاستهلاك وذلك لوجود طرف ضعيف (السائح) أمام طرف مهني محترف هو شركة السياحة لذلك تلتزم شركة السياحة حماية للسائح المستهلك بإعلامه عن الخدمات والمعلومات كافة المتعلقة بالرحلة السياحية.

تاسعاً: عقد الرحلة السياحية عقد مركب

العقد المركب هو عبارة عن مزيج من عدة عقود مسماة أو غير مسماة يهدف المتعاقدان من وراء إبرامها تحقيق غرض اقتصادي معين^(۱)، أي أن يتفق المتعاقدان على إجراء صفقة تشمل على عقدين أو أكثر (كالبيع والإجارة والهبة) بحيث تعد جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عنه جملة واحدة لا تقبل التجزئة والانفصال⁽³⁾.

فقد تتضمن بعض العقود التزامات مختلفة لها أحكامها المستقلة وإن كانت منبثقة عن عقد أصلي واحد فالتعاقد مع شركة طيران يتناول النقل من مكان لآخر فضلاً عن الحفاظ على السلامة وتسليم الحقائب إلى المسافرين عند الوصول وهذا الالتزام منبثق من عقد الوديعة، وكذلك الأمر عندما يقوم شخص بالحجز في فندق عقد إيجار بالنسبة للغرفة وكذلك تقديم الطعام والحفاظ على الحقائب فكل من هذه الالتزامات خاضعة لأحكام

⁽۱) د. أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول في الفندق، دراسة في التزامات الفندقي والمسؤولية المدنية في مواجهة السائح أو العميل، ط۱، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٨٠٠٨، ص٥٠٠.

⁽۲) د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط۱، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۱۲، ص ۲۱-۲۲.

⁽٣) د. طارق عجيل كاظم، الوسيط في عقد البيع، الجزء الأول، ط١، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١.

⁽٤) نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥، ص٧.

خاصة وإن كانت منبثقة عن عقد أصلي واحد (۱). وعليه فعقد الرحلة السياحية عقد مركب لأنه يحتوي على العديد من العمليات القانونية (نقل، فندقة، إرشاد سياحي) كل عملية هي عقد بذاته ولكنها تهدف لتحقيق غرض واحد هو الرحلة الآمنة فالعقد محل وسبب واحد هو التعاقد على العقد الشامل وما يتبعه من العمليات الأخرى أما بالنسبة للسائح فهو يدفع ثمناً واحداً مقابل كل هذه الخدمات.

البحث الثاني دولية عقد الرحلة السياحية

إن وصف عقد ما بأنه دولي سوف يحرره من قبضة القوانين الوطنية ويؤدي إلى معاملته معاملة خاصة ويخضع لقواعد خاصة ,فالعقد الدولي هو العقد الذي يشتمل على عنصر أجنبي وبهذا فهو يتميز عن العقد الداخلي الذي تكون جميع عناصره وطنية وليس للأفراد التدخل في اختيار القانون الواجب التطبيق (٢٠).

فالعلاقة بين شركة السياحة والسائح قد تكون وطنية بحتة فلا يثار خلاف حول القانون المختص أو القضاء المختص لفصل المنازعات أما إذا شاب هذه العلاقة عنصر أجنبي يتعلق بأطراف العلاقة أو مكان الإبرام أو التنفيذ فسيتحول العقد من عقد داخلي إلى عقد دولي يثير مسألة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي. ولمعرفة ما إذا كان العقد عقد دولي أم لا لابد من خضوعه للتكييف والذي بدوره يخضع لقانون القاضي (٢).

⁽۱) د. أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ۲۰۰۸، ص٥٨.

⁽٢) د. محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجية، مطبعة عبير، حلوان ١٩٨٨، ص ١٧١.

⁽٣) مادة (١/١٧) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (١٠) من القانون المدني المصري، والمادة (١١) من القانون المدني الأردني. والتكييف هو تحديد طبيعة العلاقة القانونية تحديداً يردها إلى إحدى الطوائف المجردة التي تصاغ على أساسها قواعد الإسناد حتى يمكن بالتالي تحديد القانون الموضوعي الذي يحكم العلاقة. د. جمال مرسي بدر، التكييف القانوني في تنازع القوانين من حيث المكان، بحث أعده للمؤتمر الخامس للمحاميين العرب، بيروت، ١٩٥٩، ص ٢.

قد يثير عقد الرحلة السياحية مشكلات في القانون الدولي الخاص ومنها مسألة تحديد دولية العقد إذا ما شابه عنصر أجنبي. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: معايير دولية عقد الرحلة السياحية .

المطلب الثاني: دولية عقد الرحلة السياحية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والأحنية.

الطلب الأول

معايير دولية عقد الرحلة السياحية

ولتحديد دولية أي عقد يتم اللجوء إلى المعايير الدولية التي اختلف الباحثون حول تحديدها فهناك المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي والمعيار المختلط الذي جمع بينهما ولتحديد دولية عقد الرحلة السياحية لابد من استعراض هذه المعايير في الفروع التالية:

الفرع الأول

العيار القانوني

هذا المعيار في تحديد دولية العقد هو المعيار التقليدي الأصيل وبموجبه يعد عقداً دولياً كل عقد متصل بأكثر من نظام قانوني واحد بحيث تتنوع عناصر الاتصال في عدة دول وهذه العناصر قد تكون شخصية كاختلاف جنسية المتعاقدين أو اختلاف محل إقامتهم وقد تكون موضوعية متعلقة بموضوع العقد كمحل الإبرام أو محل التنفيذ (۱).

فالعقد يكون دولي إذا لحق العنصر الأجنبي أحد أطراف الرابطة العقدية أو موضوعها أو واقعتها المنشأة (٢)، وبالنظر إلى هذا المعيار فأن عقد الرحلة السياحية يكون عقداً دولياً إذا شابت أحد عناصره صفة أجنبية فقد تختلف جنسية كل من السائح وشركة السياحة فمثلاً يكون السائح عراقي وشركة السياحة تحمل جنسية بلد آخر فهنا يعد العقد دولياً وذلك لاختلاف جنسية الطرفين و يكون عقد الرحلة السياحية عقد دولياً في حال

⁽۱) خالد شویرب، القانون الواجب التطبیق علی العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلیة الحقوق، جامعة الجزائر، (۲۰۰۹/۲۰۰۸)، ص ۱۰.

⁽٢) د. باسم سعيد يونس، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص١٩.

اختلاف محل إقامة الأطراف وإذا كان مكان إبرام العقد أو تنفيذه خارج حدود دولة احد الطرفين (السائح / شركة السياحة).

إن أنصار هذا الاتجاه وإن اتفقوا على الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار وهي الصفة الأجنبية في العقد إلا أنهم مختلفون حول مدى ثقل وفاعلية كل عنصر وأثره في إضفاء الصفة الدولية نجد أن فريقاً من أنصار هذا المعيار يميل إلى التسوية بين العناصر القانونية للرابطة العقدية وأن كل عنصر من عناصر الرابطة العقدية من شأنه أن يضفي على الرابطة العقدية الصفة الدولية متى كان هذا العنصر أجنبي(۱).

وقد ميز حديثا" بين العناصر المؤثرة والعناصر غير المؤثرة (المحايدة) فالعنصر الأجنبي الذي يؤدي إلى دولية العلاقة العقدية يجب أن يكون عنصراً مؤثراً وليس مجرد عنصر محايد سلبي عديم الأثر, فإذا كان العنصر الأجنبي من العناصر الفعالة والمؤثرة في العقد فهذا يؤدي إلى عد العقد دولياً أما إذا كان غير مؤثر وغير فعال (خامل) ولا يشكل أي أهمية في الرابطة العقدية فأن ذلك لا يكفي لتوافر الصفة الدولية على النحو المفهوم في القانون الدولي الخاص^(۲)، فمثلاً لا يكون عقد ما عقداً دولياً بمجرد قيام شركة سياحة عراقية بالتعاقد مع سائح أجنبي مقيم في العراق ومكان تنفيذ الرحلة أيضاً في العراق فهنا العقد يحوي على عنصر أجنبي وهو اختلاف جنسية الأطراف لكنه لا يعد عقداً دولياً لعدم فعالية العنصر الأجنبي فالجنسية الأجنبية قد لا تكون كافية لاكتساب العقد الصفة الدولية وكذلك محل الإبرام لأنه ربما يكون اختيار هذا المحل من باب الصدفة وعلى العكس من ذلك

⁽۱) هيبت محمد، معيار العقد الدولي، مطابع مركز الباسل، القامشلي، بدون سنه طبع، ص٢٦، هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، العدد (۱)، ٢٠٠٤، ص١٠ خليل إبراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٧٠٠.

 ⁽٢) د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

قد يكون مكان التنفيذ وموطن المتعاقدين عنصراً مؤثراً في إضفاء الصفة الدولية على العقد (١).

وإن مسألة تحديد هل العنصر مؤثر أم غير مؤثر محايد هي مسألة متروكة لتقدير المحكمة وفقا" للظروف المحيطة بالتعاقد وإن كانت تعد من مسائل القانون التي تخضع بالضرورة لرقابة محكمة النقض^(۲).

الفرع الثاني المعيار الاقتصادي

المعيار الاقتصادي هو المعيار الذي نادى به الفقه الحديث تماشياً مع تطورات عقود التجارة الدولية، يعتمد هذا المعيار لتحديد الصفة الدولية على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود وتعلق العقد بمصالح التجارة الدولية (٢), وكذلك أن يتعدى العقد بأثاره وتبعاته الاقتصاد الداخلي للدولة (٤). هذا المعيار يستبعد القواعد القانونية الداخلية التي تعرقل عملية التجارة ويستبدلها بقواعد تتجاوز القواعد الآمرة في القانون الداخلي وذلك لتحقيق مصالح التجارة الدولية كقبول شرط الوفاء بالذهب في الإيفاءات الدولية (٥)، أو قبول صحة

⁽۱) د. هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٠٠١-٢٠٠.

⁽۲) د. هشام على صادق، مصدر سابق، ص١٠.

⁽٣) نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣١.

⁽٤) د. يونس صلاح الدين، م.م. وسام محمد خليفة، القانون الواجب التطبيق على إصابات العمل والأمراض المهنية ضمن نطاق عقد العمل الدولي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، مجلد (٤)، سنة (٤)، عدد (١٥)، ص٨.

⁽٥) شرط الإيفاء بالذهب (هو شرطا ينص عليه الأفراد في عقودهم الدولية لتلافي انهيار العملة الوطنية وان تشريعات العديد من الدول وكذلك قضاؤها يحرم النص على هذا الشرط في العقود الوطنية ويعتبره مخالف للنظام العام لأنه يضعف الثقة بالعملة الوطنية). د. فواد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في تتازع القوانين وتتازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٧ و ص ٢٣١.

شرط التحكيم في العلاقات الدولية بمعزل عن القانون الداخلي الذي يعتبرها باطلة (١٠٠٠). إذاً العقد يعد دولياً لمجرد تعلقه بمصالح التجارة الدولية بغض النظر عن توافر الصفة الأجنبية في أحد العناصر المكونة له كجنسية الأطراف أو محل ابرام العقد أو تنفيذه واتصالها بأكثر من نظام قانوني مثلاً لو ابرم عقد رحلة سياحية بين عراقي مقيم في العراق وشركة سياحة أجنبية للقيام برحلة داخل العراق فالعقد هنا يعد دولياً لا لتطرق العنصر الأجنبي وهو جنسية شركة السياحة الأجنبية وإنما لان دفع مبلغ الرحلة تعدى حدود الإقليم العراقي أي حدث تداول للأموال عبر الحدود. وقد تعرض هذا المعيار للنقد شأنه شأن المعيار القانوني حيث اعتبر بأنه معيار غامض وغير محدد (١٠), فقد ربط دوليه العقد بمصالح التجارة الدولية وهو مصطلح غير منضبط ويحتاج إلى تعريف وكذلك لم يحدد الفصل بين الاقتصاد الدولي والاقتصاد الداخلي كما أن حركة المد والجزر للبضائع والأموال إن كانت تلائم البيع والقرض الدولي فهي لا تلائم عقود الخدمات (١٠). فهذا المعيار خاص بالقانون الفرنسي ولم يجد له قبول في دول أخرى (١٠). وكذلك هو معيار يعجز عن تفسير بعض العلاقات الدولية التي يسمو فيها الطابع الاجتماعي على حساب الطابع الاقتصادي (١٠). كما أنه بظهور عقود جديدة مثل عقد نقل التكنولوجيا وعقود التعاون الصناعي وعقود التمويل ودخولها في جديدة مثل عقد نقل التكنولوجيا وعقود التعاون الصناعي وعقود التمويل ودخولها في

⁽۱) د. سامي بديع منصور، د.عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص٣٩٧.

⁽٢) د. حنان عبد العزيز مخلوف، العقود الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالى:

http://www.bu.edu./olc./images/426 تاريخ الزيارة ١٥–١١–٢٠١٣.

⁽٣) زينة حازم، القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٦، ص ٤٤.

⁽٤) هيبت محمد، مصدر سابق، ص٦٤-٥٦.

^(°) د. محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، مجلد (٣)، سنة (٣)، عدد (١٢)، ١١٠، ص١١.

طائفة العقود الدولية لا يعني إخراج غيرها من العقود المشتملة على عنصر أجنبي من نطاق القانون الدولى الخاص (١).

الفرع الثالث العباد الختلط

المعيار المختلط هو المعيار الذي يجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي ويكون العقد دولياً وفقاً لهذا المعيار بأن يرتبط بأنظمة قانونية تعود لدول مختلفة ويهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة أو نقل الخدمات والأموال عبر الحدود أو يحقق مصالح التجارة الدولية (۲۰ والجمع بين المعيارين أخذ به من قبل القضاء الفرنسي وأكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ (٤ تموز ١٩٧٢) بمناسبة عقد ابرم في هولندا بين شركة هولندية وشخص فرنسي الجنسية, وأيضاً أخذت به الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري المبرمة في صيف ١٩٦١ حيث جمعت بين المعيارين لدولية العقد المرتبط بمصالح الأطراف أي انتماء كل منهما لدولة مختلفة لتنتهي إلى دولية العقد ومن ثم دولية التحكيم (۲۰ وبالتالي وبالتالي فأن مسألة تحديد مفهوم العقد الدولي ومدى تعلقه بمصالح التجارة الدولية هي مسألة تعود للقاضي حسب ظروف كل قضية على حدة بالاستناد إلى موضوع العقد والى عناصره الشخصية (۱۰).

П

П

П

⁽۱) د. سلطان عبد الله محمد الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص ٢١.

⁽۲) د. خلیل إبراهیم محمد خلیل، مصدر سابق، ص۷۰.

⁽٣) لمزيد من التفصيل عن القرار ينظر د. باسم سعيد يونس، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨.

⁽٤) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٨٠.

المطلب الثاني دولية عقد الرحلة السياحيه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والأجنبية

وللبحث عن دولية العقد في الاتفاقات لابد من التطرق إلى موقف بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية روما^(۱)، فقد نصت في المادة الأولى منها: ((تطبق الاتفاقية حيث يوجد أوضاع تتضمن تنازع قوانين حول الالتزامات التعاقدية في أي حالة يستوجب اختيار قانون من بين قوانين بلدان متعددة)) لم تنص الاتفاقية على العقد الدولي بصورة مباشرة وإنما ذكرت عبارة تنازع القوانين والتنازع في القوانين لا يجد له مجالاً إلا في إطار العقد الدولي.

وكذلك اجازت الاتفاقية في المادة (٣/٣) تطبيقها على العقد الداخلي الذي يختار فيه الأطراف قانوناً أجنبياً لحكمه.

وأشارت الاتفاقية أيضا في المادة (٤) على انه: (العقد يحكم بقانون البلد الأوثق ارتباطاً بالعقد) من العقد الدولي هو العقد الذي يرتبط بأكثر من بلد فهذه الاتفاقية لا تأخذ بالمعيار القانوني الجامد بل أنها تميز بين العناصر الفعالة والمؤثرة وغير الفعالة السالبة فلا تختار إلا العنصر الفعال المؤثر هذا يدل على أن المعيار القانوني الذي اعتمدته هذه الاتفاقية غير مطلق بل مقيد بأن يكون مؤثراً ذا طابع دولي (٢).

⁽۱) اتفاقية روما (200 convention) اتفاقية روما (۱) اتفاقية روما (۱) اتفاقية روما المعاصر عرفت باتفاقية وهي من أحدث الاتفاقيات في القانون الدولي الخاص الأوربي المعاصر عرفت باتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة ١٩٨٠ أصبحت نافذة في ١ نسيان ١٩٩١ وتطبق الاتفاقية على الالتزامات التعاقدية في الحالات التي تتطوي على الاختيار بين القوانين. مقالة منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي:

Europa.eu/legislation-freedom-security/judicial-cooperation-ciril-matters/133109-en.htm.۲۰۱۳-۹-۱۰ تاریخ الزیارة .

⁽٢) نصوص الاتفاقية منشورة باللغة الانكليزية على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: eur-lex.europa.eu/lexuriser،do?uri=celex:41980a093:en:html تاريخ الزيارة ١٠١٠-٣-٢٠١٣

⁽٣) زينة حازم، مصدر سابق، ص٥٠.

أما بالنسبة لموقف التشريعات من دولية العقد فسنعرض موقف كلاً من القانون العراقي والمصري والأردني والفرنسي بوصفه قانوناً أجنبياً.

إن المشرع العراقي لم يحدد ما المقصود بالعقد الدولي لكنه نص في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي النافذ على القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية: (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا أخر يراد تطبيقه).

إلا أن المشرع العراقي عرف عقد البيع الدولي في المادة (٢٩٤) من قانون التجارة بأنه: (البيع الذي يكون محله بضاعة منقولة أو معدة للنقل بين دولتين أو أكثر) اعتمد المشرع في هذه المادة على العناصر القانونية عند تحديده لعقد البيع الدولي فاختلاف الدول هو الذي يجعل العقد دولياً.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري والأردني فلا يختلف عن موقف المشرع العراقي حيث جاء في المادة (١٩) من القانون المدني المصري والمادة (٢٠) من القانون المدني الأردني (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك إذا اتحدا موطناً فأن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك) فلم يذكر المشرع المصري أو الأردني تعريفاً أو معياراً لتحديد العقد الدولي.

أما القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ شباط عام ١٩٩١ فقد أكد على خضوع العقد لقانون الإرادة وان للأفراد الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم وأن هذه الحرية مستمدة من قاعدة الإسناد التي تعطي لهم حرية الاختيار, وكذلك القضاء في فرنسا أكد حق الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم حيث أكدت محكمة النقض الفرنسة في قرار لها أن القانون الواجب التطبيق على العقود من حيث تكوينها وشروطها هو القانون الذي يختاره الأطراف وتعزز هذا الاتجاه بعد أن أصبحت فرنسا طرفاً في اتفاقية روما عام (١٩٨٠)(١).

Rafidain Of Law Journal, Vol. (19), No. (66), Year (21)

⁽١) نقلاً عن د. سلطان عبد الله محمود الجواري، مصدر سابق، ص٣٠.

فأي من هذه المعايير السابقة الذكر يمكن اعتماده لمعرفة دولية عقد الرحلة السياحية؟

عقد الرحلة السياحية يكون دولياً عندما يكون متصلاً بالنظام القانوني لأكثر من دولة أي يتضمن عنصراً أجنبياً أو أكثر وأن يكون هذا العنصر الأجنبي فعال ومؤثر وليس عنصراً جامداً ومحايداً وأيضاً يكون دولياً على اعتبار إن السياحة هي عملية اقتصادية يحدث من خلالها نقل للخدمات ورؤوس الأموال عبر الدول ذلك أن الرحلة السياحية تكون عابرة للحدود فالسائح قد يدفع ثمن الرحلة إلى شركة سياحية تقطن في دولة أخرى أو قد يكون العكس بأن تقدم شركة وطنية خدماتها إلى سائح في دولة أخرى مما يؤدي إلى انتقال الأموال والخدمات عبر الحدود الإقليمية للدولة ومن ثم يصبح العقد على هذا النحو متعلقاً بالتجارة الدولية

مثلا" الاتفاق على رحلة سياحية بين سائح أجنبي وشركة سياحة عراقية على انجاز رحلة سياحية داخل العراق , هنا العنصر الأجنبي هو اختلاف الجنسيات فالسائح جنسيته أجنبية هذا الاختلاف بجنسيات الأفراد لا يكفي لاعتبار هذا العقد عقدا" دوليا وبالتالي فالمعيار القانوني وحده وكذلك المعيار الاقتصادي وحده لا يكون كافيا لاعتبار العقد عقدا دوليا , إذا فالمعيار المختلط هو المعيار الأصلح في تحديد دولية عقد الرحلة السياحية حيث إن المعيار المختلط يترك مجال واسعاً للقاضي في استنباط مدى دولية العقد ولاسيما وإن عقد الرحلة السياحية هو من العقود الدولية من حيث امتداد تنفيذه عبر الدول قد يثير منازعات دولية تتعلق بمركز السائح القانوني الذي يأمل في الحصول على أكبر حماية قانونية خاصة وأنه الطرف المستهلك في هذه العلاقة لذا يمكن أن يوفر المعيار المختلط للقضاء مساحة أوسع في تقدير وملائمة اعتبار العقد ذو صفة دولية ومن ثم تطبيق قواعد الإسناد وقواعد الاختصاص القضائي على منازعاته أو العكس أي اعتباره عقداً داخلياً تنطبق عليه القواعد القانونية الداخلية وذلك لان المعيار المختلط أو المعيار القانوني المن لا يجعل العقد دولياً بشكل حتمي متى ما امتدت إليه الصفة الدولية ولاسيما عندما تكون عرضية وغير مؤثرة.

الخاتمة

بعد إن تعرضنا لعقد الرحلة السياحية وبينا مدى أهميته بوصفه عقداً من العقود السياحية يمكن أن نجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها ومن خلال هذه النتائج سنعرض بعض التوصيات وكالآتى:

النتائج:-

- ۱- عقد الرحلة السياحية من أهم العقود وأكثرها انتشاراً في الوقت الحالي وخصوصاً في العراق حيث شهدت الفترة الأخيرة انتشاراً واسعاً لشركات السياحة التي تنظم رحلات داخل القطر وخارجه.
- ٢- وردت تعاريف عديدة لعقد الرحلة السياحية انصبت جميعها حول خدمة تقدم من قبل شركة السياحة إلى السائح مقابل أجر ولمدة محددة. ومن هذه التعاريف تبين أن للعقد طرفان هما شركة السياحة والسائح.
- ٣- يتميز عقد الرحلة السياحية بعدة خصائص منها عامة يشترك بها مع غيره من العقود وهي أنه عقد غير مسمى لم ينظمه المشرع بقانون خاص إلا القانون المرقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم عمل شركات وكالات ومكاتب السياحة والسفر وكذلك ذكر في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ في المادة الخامسة الفقرة السابعة على إن الخدمات التي تقدمها شركات السياحة بأنها أعمال تجارية لكن العلاقة بين السائح وشركة السياحة لم تحظ بتنظيم خاص. وكذلك هو عقد ملزم للجانبين لأنه ينشىء التزامات متقابلة على عاتق كل من المتعاقدين وكذلك هو عقد معاوضة يأخذ فيه كل متعاقد مقابلاً لما أعطاه وكذلك هو عقد تجاري بين طرفين مهني وهي شركة السياحة ومستهلك وهو السائح, وكذلك هو عقد من عقود المدة يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً,
- 3- يكتسب عقد الرحلة السياحية الطابع الدولي إذا شابه عنصر أجنبي قد يتعلق بأطرافه أو محل إبرامه أو تنفيذه وإذ ما حدث ذلك فهنا تثار المشكلات المتعلقة بالقانون الدولى الخاص.
- ٥- معايير تحديد دولية العقد بصورة عامة هي كل من المعيار القانوني الذي يعتمد على وجود العنصر الأجنبي في العلاقة والمتمثل في محل إبرام العلاقة أو مكان تنفيذها أو اختلاف جنسيات الأطراف, والمعيار الاقتصادي الذي يتعرض لحركة رؤوس الأموال

عبر الحدود, والمعيار المختلط الذي يجمع بينهما. وقد انتهينا إلا أن المعيار المختلط هو انسب المعاير لتحديد دولية العقد ومنها عقد الرحلة السياحية.

التوصيات:-

- ١- عقد الرحلة السياحة من العقود التي لابد من تنظيمها تنظيماً قانونياً من قبل المشرع وذلك لأن السياحة في العراق في تطور مستمر وأن يتناول في هذا التنظيم العلاقة بين السائح وشركة السياحة وأن يتضمن هذا التنظيم قواعد لحماية السائح تفادياً لجور شركات السياحة وذلك لأنه من العقود التي تختلف فيه مراكز الأطراف بين طرف ضعيف هو السائح وآخر مهني قوي هو شركة السياحة التي قد تستغل ضعف السائح وجهله.
- ٧- ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه عقد الرحلة السياحية اشتراط شكلية معينة لانعقاد العقد وأن يسير على خطى المشرع الأردني بان يلزم الشركات بان تتعاقد مع السائح بشكل خطي, وذلك لان هذه الكتابة توفر الحماية للطرف الضعيف السائح الذي تنقصه الخبرة بأمور السياحة والسفر من تعسف وجور الشركات السياحة المتخصصة التي قد تستغل جهل السائح وقلة خبرته.

الصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١. د. أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السفر والسياحة، ط١، الناشر المكتبة العصرية، مصر, ٢٠٠٨.
- ٢٠ د. أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول في الفندق، دراسة في التزامات الفندقي والمسؤولية المدنية في مواجهة السائح أو العميل، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،
 ٢٠٠٨.
 - ٣. د. أيمن فوزي المستكاوي, عقد الفندقة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية.
 - ٤٠ بنيامين يوحنا دانيال، السياحة أسس ومبادئ، بدون دار نشر، أربيل, ٢٠٠٦.
 - ٥. بنيامين يوخنا دانيال، السياحة الالكترونية، بدون دار نشر, أربيل, ٢٠١٠.
- ٦. د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

- ٧٠ سامان سليمان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دار الكتب القانونية، دار شتات
 للنشر والبرمجيات مصر, ٢٠١١.
- ٨. سلطان عبد الله محمد الجواري, القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١, ٢٠١٠.
- ٩. سامي بديع منصور, د.عكاشة عبد العال, القانون الدولي الخاص, الدار الجامعية,
 ببروت, بدون سنة نشر.
- ١٠. د. طارق عجيل كاظم، الوسيط في عقد البيع، الجزء الأول، ط١، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
- 11. عابد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، دراسة تطبيقية في عقود السياحة والسفر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.
- ۱۲. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ۲۰۱۰.
- ۱۳. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج١، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بروت،١٩٩٨.
- ١٤. د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة, مصر, ١٩٨٤.
- اد عبد الله ذیب محمود، حمایة المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط۱، دار الثقافة للنشر والتوزیع، عمان، ۲۰۱۲.
- 17. د. عبد المجيد عبد الحكيم, د. عبد الباقي البكري, د. محمد طه بشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي, ج١, مصادر الالتزام, حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ١٩٨٠.
- ١٧٠ د. عصمت عبد المجيد، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، بغداد،
 ١٩٩٣.
- ١٨. د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي
 الحقوقية، بيروت, ٢٠١٢.
- ١٩. د. فواد عبدالمنعم رياض, د. سامية راشد, الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي, دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٨٧ و ص ٢٣١ .

- ٢٠. د. محمد إبراهيم بنذاري، مصادر الالتزام في مصر وعمان، ط١، دار النهضة العربية،
 القاهرة، ٢٠٠٩.
- ۲۱. د. محمد الكيلاني, عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجية, مطبعة عبير،
 حلوان ۱۹۸۸.
- ٢٢ د. محمود محمد ياقوت, حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٠.
- ٢٣. محمد وليد المصري والوجيز في شرح القانون الدولي الخاص, دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١, ٢٠٠٩.
 - ٢٤. نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥.
 - ٢٥. هدى عبد الله، العقد، الجزء الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
 - ٢٦. هشام خالد, ماهية العقد الدولى, منشأة المعارف, الإسكندرية, بدون سنة نشر.
 - ٢٧. هيبت محمد ,معيار العقد الدولي, مطابع مركز الباسل, القامشلي, بدون سنة نشر.
- ٢٨. د. وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد والالتزامات الواردة عليها، دار
 الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح الجامعية

- أواز شمس الدين صالح، التنظيم القانوني للعقد السياحي الالكتروني، رسالة ماجستير
 مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣.
- ۲. باسم سعید یونس, القانون الواجب التطبیق على العقد الدولي, أطروحة دكتوراه
 مقدمة إلى كلیة القانون، جامعة الموصل, ۱۹۹۸.
- ٣٠ بتول صراوة عبادي, العقد السياحي, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠٠٧.
- خالد شويرب, القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة الجزائر, (۲۰۰۹/۲۰۰۸).
- ٥٠ خليل إبراهيم محمد خليل, القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية,
 رسالة ماجستبر مقدمة إلى كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٥.

- آ. زينة حازم, القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة الموصل، ٢٠٠٦.
- ٧٠ شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية
 القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٦.
- ٨٠ عشي صليحة، الآثار التمويلية للسياحة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب،
 رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة, الجزائر, (٢٠٠٤–٢٠٠٥).
- ٩. محمود فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية
 العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر, ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٠. محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, حامعة الموصل، ٢٠١٠.
- ١١. نافع بحر سلطان الباني, تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية, رسالة ماجستبر مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١٠ د. أبو بكر مهم, الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة, بحث منشور في مجلة القانون
 والأعمال على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالى:

www.droitetentreprise.org/web/?p=435

- ٢٠ جمال مرسي بدر, التكييف القانوني في تنازع القوانين من حيث المكان, بحث أعده للمؤتمر الخامس للمحاميين العرب, بيروت, ١٩٥٩.
- حنان عبد العزيز مخلوف, العقود الدولية, بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى
 http://www.bu.edu./olc./images/426.
- علي حميد كاظم، المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر في عقد الرحلة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء ,السنة (٢), العدد (١), ٢٠١٣.
- ٥. د. محمد سليمان الأحمد, الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص, بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, جامعة تكريت , مجلد (٣), سنة (٣), عدد (١٢).

- ٦٠ هشام على صادق, القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية, جامعة بيروت, العدد (١), ٢٠٠٤.
- ٧٠ يونس صلاح الدين, م.م. وسام محمد خليفة, القانون الواجب التطبيق على إصابات العمل والأمراض المهنية ضمن نطاق عقد العمل الدولي, بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, جامعة تكريت , مجلد (٤), سنة (٤), عدد (١٥).

رابعاً: القوانين

- ١. القانون المدنى العراقى المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢. قانون التجارة العراقى المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
 - ٣. قانون النقل العراقى المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣.
- ٤٠ قانون تنظيم عمل شركات وكالات السياحة والسفر المرقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣.
 - ٥٠ القانون المدنى المصرى المرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
 - ٦. قانون التجارة المصرى المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
- ٧٠ قانون شركات السياحة المصري المرقم (١١٨) لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم
 (١٢٥) لسنة ٢٠٠٨.
 - ٨. القانون المدنى الأردني المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
 - ٩. قانون التجارة الأردني المرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.
 - ١٠. نظام مكاتب السياحة والسفر وتعديلاته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥.
 - ١١. القانون المدنى الفرنسى ١٨٠٤ المعدل.
 - ١٢. قانون عقد تنظيم الرحلة الفرنسي المرقم (١٦) لسنة ١٩٩٤.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

۱۹۸۰ اتفاقية روما المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنه ۱۹۸۰ نصوص الاتفاقية منشورة باللغة الانكليزية على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: http://eur-lex.europa.eu/lexuriser,do?uri=celex:41980a093:en:html

سادساً: مواقع الانترنيت

- 1. http://www.info.eco@economie.fgov.be.
- 2. www.droitetentreprise.org/web/?p=435.
- 3. www.sos.net.eu.org/conso/code/infodat/ae.htm.
- **4.** Europa.eu/legislation-freedom—security/judicial-cooperation-ciril-matters/133109-en.htm.